

## (المادة الرابعة)

مكتب رئيس الجمهوريةأولاً : ديوان رئيس الجمهوريةويختص رئيس الديوان بما يلي :

- (١) تلقى وعرض المعلومات والتقارير، وإصدار وثباته تنفيذ توجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية.
- (٢) عرض وإصدار مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقيات الدولية والبراءات وأوراق الاعتماد.
- (٣) تنسيق مختلف الترتيبات المتعلقة بمارسة رئيس الجمهورية لمسؤولياته في المجال الخارجي والداخلي.
- (٤) يستقبل السفراء والمعونين الأجانب.
- (٥) حضور اجتماعات مجلس الوزراء والاجتماعات الأخرى التي يرأسها رئيس الجمهورية.
- (٦) ممارسة الاختصاصات المالية والإدارية وغيرها المنصوص عليها في القوانين واللوائح المقررة للوزراء، وإصدار القرارات الداخلية المنظمة لنشاط رئاسة الجمهورية.

ثانياً : سكرتارية الرئيس للعلومات :ويختص سكرتير الرئيس للعلومات بما يلي :

- (١) تلقى المعلومات من مختلف مصادرها الرسمية والخاصة وتنظيم عرضها وضمان تدفقها إلى أجهزة رئاسة الجمهورية حسب احتياجها لها.
- (٢) تأمين الاتصالات لرئاسة الجمهورية وخدمة الرمز.
- (٣) توفير الخدمات الفنية لمؤتمرات رئيس الجمهورية.

ثالثاً : السكرتارية الخاصة :

ويختص السكرتير الخاص بجميع المسائل المتعلقة بالاتصالات والمراسلات والمقابلات الشخصية لرئيس الجمهورية وغير ذلك مما يكلفه به من أعمال.

## (المادة الخامسة)

مستشار ورئيس الجمهورية :أولاً : مستشار رئيس الجمهورية لشئون الأمن القومي :ويختص بما يلي :

- (١) إعداد وعرض المعلومات والتقارير والأبحاث والدراسات المتعلقة بالشئون الخارجية والداخلية، وإصدار وثباته تنفيذ توجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية.

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٣

## بيان إعادة تنظيم رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨٣ لسنة ١٩٧١ بتحويل السيد /

هد حافظ اسماعيل اختصاصات مالية وإدارية ،

قرر :

## (المادة الأولى)

يعاد تنظيم رئاسة الجمهورية ليكون تشكيلها على النحو الآتي .

(أولاً) نواب ومساعدو رئيس الجمهورية والمكتب التابع له .

(ثانياً) مجلس الأمن القومي والمجالس القومية المتخصصة .

(ثالثاً) مكتب رئيس الجمهورية .

(رابعاً) مستشارو رئيس الجمهورية والمكتب التابع لهم .

(خامساً) هيئة رئاسة الجمهورية .

## (المادة الثانية)

نواب ومساعدو رئيس الجمهورية :

يصدر بتحديد اختصاص كل منهم قرار من رئيس الجمهورية .

## (المادة الثالثة)

أولاً : مجلس الأمن القومي :

يختص بمعاونة رئيس الجمهورية في رسم سياسة الأمن القومي ، وذلك في حدود قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بتشكيله وتحديد اختصاصاته .

ثانياً : المجالس القومية المتخصصة :

وتختص بمعاونة رئيس الجمهورية في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات المشاطر القومي ، وذلك في حدود قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإنشاء كل منها وتحديد اختصاصاته .

ثالثاً : الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية .

ويختص الأمين العام لرئاسة الجمهورية بما على :

(١) رسم السياسات العامة للأجهزة الإدارية والمالية والفنية التابعة له .

(٢) تنفيذ القوى العاملة والتدريب ، وتنظيم الخدمات الطبية والشئون الاجتماعية للرئاسة .

(٣) ممارسة السلطات الإدارية والمالية المخولة له ، وتنظيم التفتيش على الأجهزة التابعة له .

(المادة السابعة)

يشرّه هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وطبق كل من خالق ، ولرئيس الديوان إصدار ما يتضمنه تفاصيله من قرارات سرير رئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٩٧٣) .

أثر السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وطل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين مستشارين لرئيس الجمهورية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ،

قرر :

مادة ١ - مين السيد / محمد حافظ اسماعيل ، رئيساً لديوان رئيس الجمهورية علاوة على عمله كمستشار الرئيس لشؤون الأمن القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر رئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٩٧٣) .

أثره كذلك

(٢) الاعداد لجتماع مجلس الأمن القومي ، ومتابعة تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية في هذا الشأن .

(٣) الترتيبات المتعلقة بممارسة رئيس الجمهورية لمسؤولياته في المجال الخارجي والداخلي .

(٤) يستقبل السفراء والمعوينين الأجانب ويقوم بالمهام الخارجية التي يكلفه بها رئيس الجمهورية .

ثانياً : مستشار رئيس الجمهورية للشئون السياسية :

ويختص بما على :

(١) تقديم المشورة إلى رئيس الجمهورية ، بشأن التنظيمات السياسية والشئون والعلاقات مع التنظيمات والأحزاب الأجنبية .

(٢) إعداد وعرض المعلومات والتقارير والأبحاث والدراسات على رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي ومتابعة تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية في هذه الشئون .

(٣) تنظم اتصالات رئيس الجمهورية بالتنظيمات والهيئات والجماعات الشيعية .

ثالثاً : ويعين رئيس الجمهورية بقرار منه مستشارين للقيام بمهام خاصة داخلية أو خارجية ، والشئون الصحفية والقانونية . وتحدد القرارات الصادرة بتعيين المستشارين ما يكلفون به من أعمال أو مهام .

(المادة السادسة)

هيئة رئاسة الجمهورية :

أولاً : ديوان كبير الياوران .

ويختص كبير الياوران بما على :

(١) تنظيم المراسم العسكرية لرئاسة الجمهورية .

(٢) تنظم علاقة وزارة الخارجية برئاسة الجمهورية .

(٣) قيادة القوات العسكرية برئاسة الجمهورية ، وإصدار التعليمات لاستخدام المركبات العسكرية وشرطة الرئاسة .

ثانياً : ديوان كبير الأئماء .

ويختص كبير الأئماء بما على :

(١) وضع قواعد المراسم والمحاملات والإشراف على تنفيذها .

(٢) جميع الإجراءات المتعلقة بمنع الأوسن والأنواع وقبول الأجنبيتها وحلها .

(٣) الاتصال بالسلطات المصرية والأجنبية في شأن اختصاصاته .